

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٤ / ٢ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركات إيه - بي - بي - مصر (آسيا - براون بوفيري)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٦٣) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات إيه - بي - بي - مصر (آسيا - براون
بوفيري) برقم (٦٨٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٥/٤/٢٠١٣
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس

الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣/٩/٢٠١٣ باقتراح
اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/١/٢١ .

٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٠) من الباب الرابع (النظام المالي

لصندوق) النص التالي:-

شرف

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٣% من الاشتراكات السنوية.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

محمد معيط
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

توقيع